اذا ضرب امراته بشرح زمعتادا او غير معتاد فماتت كان ضامنا عند الكل ولا يشبه لي
قولهم والامام اذا ضرب رجلا تعزيرا او حدا فمات لا يضمن اذا ضرب صبيا والاستاذ المعلم
اذا ضرب التلميذ فمات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان ضربه
بامر ابيه او وصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد لا يضمن وان ضربه ضربا غير معتاد
ضمن وان ضربه بغير امر ابيه او وصيه فمات يضمن كل الدية في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
سوا ضربه معتادا او غير معتاد وعندهما لا يضمن في المعتاد فاما الوصي اذا ضرب اليتيم يضمن
في قول ابي حنيفة وهو كالاب وعندهما لا يضمن كما لا يضمن الاب اذا ضربه للتاديب او
للتعليم ولا يرثه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن ويرثه وليس على الراع والبزاغ
والحجام ضمان السراية اذا لم يتجاوز زيادة على ما اذن له فان قطع الختان الحشفة وبعض
الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه ببعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها
فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هولاء العمل
الصحيح دون السراية لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح
شرطه لان ذلك مقدور له وان استاجر حجاما ليقلع له سنا فقال له صاحب السن [illegible]
يقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن رجل استوجر على حفظ خان
فسرق من الخان شي قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس
الابواب اما الاموال محفوظة بالبيت وهي في يد مالكها وغيرهما من المشايخ قال في حارس السوق
اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت فسرق منه شي ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك
والصحيح ما قال ابو جعفر وان استاجر الحارس واخذ من اهل السوق جعل الحارس ما اخذ
منهم اذا استاجر بكيسهم ونفذ عقد الوكيل عليهم وان كرهوا الناقد باجرة اذا غمز الدراهم
فكسر قالوا يكون ضامنا اذا غمز بغير اذن صاحب الدراهم اما اذا غمز باذنه لا يضمن وهذا في الدرهم
الذي يضره الكسر وان كان لا يضره لا يضمن فصل في القصار قصار وضع
الثوب على الحب في الحانوت وافرد ابن اخيه يحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه
الحانوت الاسفل فطرا الطارى على الثوب قالوا ان كان الحانوت الاسفل عال اذا دخله انسان
لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان وان كان الحانوت الاسفل
حال لو دخله انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان كان الصبي الذي
افرده القصار ضمه الى القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن له احد من هولاء ولكن [illegible]
ضمه الى نفسه يضمن الصبي قال رضي الله عنه وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي ماذونا
لان الصبي الماخوذ يواخذ بضمان تضييع الوديعة اما اذا كان محجورا فانه لا يواخذ
باستهلاك الوديعة وتضييعها حتى لو دفع انسان الى صبي وديعة وهذا انا باخذ الوديعة [illegible]
وهو يقدر على المنع فلم يمنعه لا يضمن اذا كان محجورا فاذا كان هذا الصبي ماذونا كان
الصبي كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لانه لو ان حفظ الثياب بالصبي الذي
يكون في عياله ويقدر على الحفظ وان لم يكن الصبي في عيال القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا
الا ان القصار اخذ بيده واقعده يحفظ الحانوت كان الضمان على القصار رهنا لانه

لما

لما استحفظ لمن ليس في عياله يصير مستهلكا قصار دفع ثياب الناس الى اجيره ليشمسها
في المقصرة ويحفظها فنام الاجير فضاع من الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع ومتى ضاع قال
الفقيه ابو جعفر اذا لم يعلم انه ضاع حال نوم الاجير كان الضمان على القصار لا على الاجير وان علم انه
ضاع في حال نوم الاجير كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الاجير
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما قال له ان يضمن القصار لانه كان بمنزلة الاجير المشترك
الى قول ابي يوسف ومحمد اذا هلك في يد الاجير المشترك لا بفعله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يضمن القصار ما هلك الا بصنعه قال وبه ناخذ والفتوى على قول ابي حنيفة قصار
امره صاحب الثوب ان يمسك الثوب بعد العمل حتى ينقده الاجر فهلك الثوب عند القصار
من غير تضييع لا يضمن القصار في قول ابي حنيفة لانه هلك امانة عنده والسمسار اذا باع
ما امر به من الثياب وامسك بامر صاحب الثياب ثمن الثياب حتى ينقده الاجر فسرق
منه الثمن لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحمولة اذا قال للحمال امسك الحمولة حتى
اعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم لانه ليس بفعل السمسار والحمال
اثر في العين ومن الاثر في عمله في العين لا يملك الحبس بالاجر فيكون امانة في يده ولا يكون
رهنا او القصار اذا انكر ان يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم اقر وقد قصره قالوا ان
قصره قبل الجحود كان له الاجر وان قصره بعد الجحود لا اجر له لانه لما جحد صار غاصبا
فتبطل الاجارة اما اذا قصر بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا يستوجب الاجر
قصار رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل ثم افتك الرهن فقد اصاب الثوب نجاسة عند
المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب قال للقصار تطهر الثوب وازل النجاسة
فامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا وترك الثوب عند القصار فهلك عنده قالوا ان كان
النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا شي على القصار لانه وان صار مخالفا بالرهن الا انه لما
افتكه ارتفع الخلاف وصار الى ما قبل الخلاف فاذا خلى القصار بينه وبين المالك خرج
خرج الثوب عن ضمانه والنجاسة اذا لم تنقص قيمة الثوب لا يعتبر وهو بمنزلة ما لو
صب على عبد الغير نجاسة وامر صاحب العبد بان يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن
وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب
امانة لانه خرج عن ضمان الثوب بالتخلية وهو نظير من خرق ثوب انسان خرقا
يسيرا فقال له صاحب الثوب اصلحه فابى فتركه عنده فهلك لا يضمن المحرق الا النقصان
المخرق تلميذ القصار واجيره الخاص اذا ادخل نارا للسراج بامر الاستاذ فوقعت شرارة
على ثوب من ثياب القصار او اصاب دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على
الاستاذ لانه ادخل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ وكذلك كان ضامنا
اجير القصار اذا وطي ثوبا من ثياب القصارة وهو ثوب لا يوطا مثله فانتقض الثوب
او تخرق ضمن الاجير لانه لم يوذن له في ذلك وكذلك لو كان الثوب مما يوطا مثله
الا انه كان وديعة عند القصار وليس من ثياب القصارة وان كان ذلك من ثياب
القصارة وذلك ثوب يوطا مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار لانه ماذون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1